قدر عليه فإنه يرده للمغصوب منه ثم يسترد منه ما أداه .

(لامتناع بيعه) لأن الغاصب لم يملكه بدفع القيمة .

وإنما أخذت منه للحيلولة وقد زالت بخلاف ما على المكفول من الدين .

فإنه يصير الكفيل ببذل عوضه ناويا الرجوع يملكه ملكا تاما .

وله منعه والتصرف فيه بما شاء وإن أدى الكفيل لغيبة المكفول وقد تعذر إحضاره ثم ثبت بالبينة موت المكفول به قبل غرم الكفيل المال استرده لتبين براءته بموت المكفول .

(وإن كفل اثنان واحدا فسلمه أحدهما .

لم يبرأ الآخر) بذلك لأن إحدى الوثيقتين انحلت من غير استيفاء .

فلم تنحل الأخرى كما لو أبرأ أحدهما .

(وإن أسلم) المكفول به (نفسه برئا) لأنه أدى ما يلزم الكفيلين لأجله وهو إحضار نفسه .

فبرئت ذمتهما .

(وإن كفل واحد غريما لاثنين فأبرأه) أي الكفيل (أحدهما .

لم يبرأ) الكفيل (من الآخر) لأن عقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين .

فقد التزم إحضاره عند كل واحد منهما .

فإذا أبرأه أحدهما بقي حق الآخر .

(وإن كفل الكفيل كفيل آخر صح) ذلك لأنه تصرف من أهله في محله .

(فإن برىء) الكفيل (الأول برىء) الكفيل (الثاني) لأنه فرعه .

(ولا عكس) فإذا برىء الثاني لم يبرأ الأول .

لأن الأصل لا يبرأ ببراءة الفرع .

(وإن كفل) الكفيل (الثاني) شخص (ثالث برىء وكل منهم) أي الكفلاء (ببراءة من قبله) لأنه فرعه .

(ولا عكس) أي لا يبرأ أحدهم ببراءة من بعده .

لأنه ليس فرعه .

ولا عكس أي لا يبرأ أحدهم ببراءة من بعده لأنه ليس فرعه (كضمان) في مال .

(ولو كفل اثنان واحدا وكفل كل واحد منهما) أي من الكفيلين (كفيل آخر فأحضره أحدهما) أي أحد الكفيلين الأولين (برىء هو ومن تكفل به) الأول بتسلمه والثاني ببراءة أصله .

(وبقي) الكفيل (الآخر ومن تكفل به) حتى يسلماه أو أحدهما أو يسلم نفسه أو يبرأ من الحق .

(ومتى أحال رب الحق) على الغريم بدينه (أو أحيل) رب الحق بدينه (أو زال العقد) من بيع أو نحوه (برىء الكفيل) بالمال أو البدن .

(وبطل الرهن) إن كان (لأن الحوالة استيفاء في المعنى) سواء استوفى المحال به أو لا .

ولبراءة الغريم بزوال العقد .

(وتقدم) ذلك (أول الباب) .

تتمة لو قال أعط فلانا ألفا ففعل لم يرجع على الآمر .

ولم يكن ذلك كفالة ولا ضمانا .

إلا أن يقول أعطه عني خليطا كان أو غيره .

(ولو خيف من غرق